

مقاله ی دکتر حمیدشهریاری دبیرکل مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی در بیست و ششمین کنفرانس مجمع فقه اسلامی - قطر 2025 م



www.taqrib.ir

باسمه تعالی

اثر الأمراض النفسية على الأهلية في الشريعة

حمید شهریاری

أستاذ مشارك في قسم الفقه والقانون

معهد البحث والتطوير للعلوم الإنسانية-سمت-

shahriari@chmail.ir

+989021124204

تمهيد: في المفاهيم الرئيسية

1- تعريف المرض النفسي وانواعه:

و المعروف ان الأمراض النفسية يشتمل على مجموعة واسعة من الحالات التي تؤثر على المزاج والتفكير والسلوك وسنذكر اهمها وتعريفها بعد ذلك.

ب- تعريف الأهلية وانواعها:

1- تعريف الأهلية في فقه الإمامية

و مما يمكن أن يقال حول تعريف الأهلية، إن الفقهاء لم يصرحوا بالبحث عن عنوان الأهلية إلا في ضمن عناوين اخرى، وأما الحجر الذي يصادها فقد صرحوا به وأفردوا له فصلا مستقلا في الفقه. والحجر معناه منع الإنسان من الإستيلاء على ممتلكاته وحقوقه المالية. فالمحجور هو الشخص الذي لا يستحق ولا يصح التصرف على ممتلكاته وحقوقه المالية.

وأسباب الحجر في الفقه كثيرة، والتي يرتبط بالبحث عنها هنا ثلاثة: الجنون والسفاهة والعتة المرتبط بالأمراض النفسية. ونحن نبحث عن هذه الأمراض النفسية تبعاً للفقهاء.

وقد ذكر الشيخ الطوسي (م. 460) في معنى الحجر ما يلي:

الحجر هو المنع والخطر والتضييق بدلالة قوله تعالى «حَجْرًا مَّحْجُورًا» (الفرقان:22) أي حراما محرماً ومنه «هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ» (الفجر:5) أي لذي عقل، وسمى العقل حجرا لأنه يمنع من فعل ما لا يجوز فعله، ... فإذا ثبت هذا، فالمحجور عليه إنما سمي بذلك لأنه يمنع ماله من التصرف فيه... المحجور عليه بحق نفسه فهو الصبي والمجنون والسفيه[1].

ثم ذكر الشيخ الطوسي حكم الحاكم في السفیه وحدود تنفيذہ[2]

و من الموارد التي اشار الفقهاء الى عنوان «الأهلية» في ما يرتبط بأحكام المجنون والسفيه والمعتوه ما يلي (بعد حذف ما في مسائل الإمام والعبيد):

... (الثالث) في المقرّ له: ويشترط فيه أهلية التملك [3]. الأمر الثاني في الملتقط-و هو من له أهلية الإكتساب أو الإحتفاظ- فلو التقط الصبي جاز ويتولى الوليّ التعريف عنه- وكذا المجنون [4].

... (الثاني) الملتقط: من له أهلية الإكتساب، فلو التقط الصبي أو المجنون جاز، ويتولى الوليّ التعريف [5].

و لو وكله أجنبى في بيع أو هبة جاز لأن السفه لم يسلبه أهلية التصرف ولو أذن له الوليّ في النكاح جاز ولو باع فأجاز الوليّ فالوجه الجواز للأمن من الإنخداع [6]. . . . السادسة لا تدفع الكفارة إلى الطفل لأنه لا أهلية له وتدفع إلى وليه [7]. و يعتبر في الجاعل أهلية الإستئجار [8]. . . . الثالثة إذا ادعى من له أهلية التحمل (اي تحمل الشهادة) وجب عليه [9]. . . . وقيل لا يكون قصاصا لأن المجنون ليس له أهلية الإستيفاء وهو أشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته [10]. الثاني: «شرائط القضاء (اي قضاء الصوم)» وهى ثلاثة «البلوغ وكمال العقل والإسلام»...المسئلة الثانية: «المجنون» لا يقضى ما فاته لقوله «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق» وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يقضى لأنه مريض فيتناوله وجوب القضاء. وقلنا: زوال العقل يسقط علة توجه الخطاب، فلا يتناوله الأمر بالقضاء كالصبي بل هو أولى، لأن الصبي قد يكون له أهلية الفهم، والتقيد بالأوامر الشرعية، وليس كالمجنون [11]. الركن الثاني: في الموصى [ويشترط فيه أهلية التصرف] [12].

و يكفي هذا في الإشارة الى انّ الفقهاء لم يستقلوا البحث عن الأهلية ولكن بحثوا عنها في ضمن مسائل.

2- تعريف الأهلية في القانون:

تعدّ الأهلية من مسائل الأحوال الشخصية ذاتاً لكنها تؤثر على المسؤولية التجارية والجنائية ومجالات قانونية أخرى؛ إذ يتوقف عليها قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات من جهة، وعلى ممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والإلتزامات على وجه يعتد به قانوناً [13]. وقد نظم أحكام الأهلية بصورة رئيسية قانونُ الأحوال الشخصية السعودية والإيرانية والدول الأخرى، كما تضمن التشريعات المدنية لمختلف البلدان الأحكام الأساسية في الأهلية برّعدّ الأهلية من أهم مميزات الشخصية.

و قد ثبت في قانون الأحوال الشخصية في ايران، ان الشرائط الأساسية لصحة المعاملة اربعة، منها اهلية الطرفين[14] ثم قال في تعيين معنا الأهلية: لزوم كون المتعاقد بالغاً وعاقلاً ورشيداً (المادة 211) وذكر ان المعاملة مع من ليس ببالغ او عاقل أو رشيد باطلة لعدم أهليتهم لذلك (المادة 212)

اولاً: الأمراض النفسية: اسبابه واعراضه (علل ونشانهـای آن)

1- الفصام

الفصام (Schizophrenia) هو اضطراب يؤثر بشكل واضح على قدرة الشخص على التفكير والشعور والتصرف. يتميز الفصام بالأفكار أو التجارب التي تبدو بعيدة عن الواقع، والكلام أو السلوك غير المنظم، وانخفاض المشاركة في الأنشطة اليومية. قد تكون هناك أيضاً صعوبة في التركيز والذاكرة. تشمل الأعراض الرئيسية، الهلوسة (الهلوسة السمعية غالباً)، والأوهام، واضطراب التفكير. وتشمل الأعراض الأخرى الانسحاب الإجتماعي، وانخفاض التعبير العاطفي، واللامبالاة .

و قد عدّ علماء النفس خمسة خصائص للفصام وهي:

ا. الذهان : يشير الذهان إلى مجموعة من الأعراض التي تتميز بفقدان الإتصال بالواقع بسبب اضطراب في الطريقة التي يعالج بها الدماغ المعلومات. عندما يعاني شخص ما من نوبة ذهانية، تضرب أفكار الشخص وتصوراته، وقد يواجه الفرد صعوبة في فهم ما هو حقيقي وما هو غير حقيقي.

ب. الأوهام: هي معتقدات خاطئة ثابتة يتم الإحتفاظ بها على الرغم من وجود دليل واضح أو معقول على أنها غير صحيحة. الأوهام الإضطهادية (أو جنون العظمة)، عندما يعتقد الشخص أنه يتعرض للأذى أو المضايقة من قبل شخص أو مجموعة أخرى، هي الأكثر شيوعاً.

ج. الهلوسة : هي تجربة السمع أو الرؤية أو الشم أو التذوق أو الشعور بأشياء غير موجودة. فهي حية وواضحة ولها انطباع مماثل للتصورات العادية. الهلوسة السمعية، أو "سماع الأصوات"، هي الأكثر شيوعاً في مرض الفصام والاضطرابات الذهانية المرتبطة به.

د. الإضطراب اللفظي والفكري: يشير إلى الأفكار والكلام المختلط أو الذي لا معنى له. على سبيل المثال، قد ينتقل الشخص من موضوع إلى آخر أو يرد بموضوع غير ذي صلة في المحادثة. الأعراض شديدة بما يكفي لتسبب مشاكل كبيرة في التواصل الطبيعي.

هـ. السلوك الحركي غير المنظم أو غير الطبيعي: هو حركات يمكن أن تتراوح من السلوك الحركي غير الطبيعي يشبه سلوك الطفولية إلى الإثارة غير المتوقعة أو يمكن أن تظهر كحركات متكررة بدون هدف. وعندما يكون السلوك شديداً، فإنه يمكن أن يسبب مشاكل في أداء أنشطة الحياة اليومية. وتشمل الجمود، عندما يبدو الشخص كما لو كان في حالة ذهول مع القليل من الحركة أو الإستجابة للبيئة المحيطة.

الإدراك هو مجال آخر من مجالات الأداء يتأثر بالفصام مما يؤدي إلى مشاكل في الإنتباه والتركيز والذاكرة، وانخفاض الأداء التعليمي.

عادة ما تظهر أعراض الفصام لأول مرة في مرحلة البلوغ المبكر ويجب أن تستمر لمدة ستة أشهر على الأقل حتى يتم التشخيص. غالباً ما يعاني الرجال من الأعراض الأولية في أواخر سن المراهقة أو أوائل العشرينات من عمرهم، بينما تميل النساء إلى إظهار العلامات الأولى للمرض في العشرينات وأوائل الثلاثينيات من العمر. قد تظهر علامات أكثر دقة في وقت مبكر، بما في ذلك العلاقات المضطربة وضعف الأداء المدرسي وانخفاض الحافز.

ومع ذلك، قبل إجراء التشخيص، يجب على الطبيب النفسي إجراء فحص طبي شامل لاستبعاد إساءة استخدام المواد أو غيرها من الأمراض العصبية أو الطبية التي قد تشبه أعراضها مرض انفصام الشخصية.

السبب الدقيق لمرض الفصام الشخصية غير معروف، ولكن مجموعة من العوامل الوراثية والبيئة وكيمياء الدماغ وبنيته المتغيرة قد تلعب دوراً.

ويعتقد الباحثون أن عدة عوامل وراثية وبيئية تساهم في خطر الإصابة بالفصام، كما أن ضغوطات الحياة قد تلعب دوراً في بداية الأعراض ومسارها. وبما أن عوامل متعددة قد تساهم، لا يمكن للعلماء أن يحددوا بعدُ السببَ الدقيق في كل حالة على حدة.

الأعراض للفصام: عندما يكون المرض نشطاً، يمكن أن يتميز بنوبات لا يستطيع فيها الشخص التمييز بين التجارب الحقيقية وغير الحقيقية. كما هو الحال مع أي مرض، يمكن أن تختلف شدة الأعراض ومدتها

وتكرارها؛ ومع ذلك، في الأشخاص المصابين بالفصام، غالبًا ما ينخفض معدل حدوث أعراض ذهانية حادة مع تقدم الشخص في السن. يؤدي عدم تناول الأدوية كما هو موصوف، وتعاطي الكحول أو المخدرات غير المشروعة، والمواقف العصبية إلى زيادة الأعراض. تنقسم الأعراض إلى ثلاث فئات رئيسية:

أ. الأعراض الإيجابية (التي تظهر بشكل غير طبيعي): الهلوسة، مثل سماع أصوات أو رؤية أشياء غير موجودة، والبارانويا وهو التصورات والمعتقدات والسلوكيات المبالغ فيها أو المشوهة.

ب. الأعراض السلبية (تلك الغائبة بشكل غير طبيعي): ضعف التعبير العاطفي (التسطيح العاطفي)، وانخفاض مخرجات الكلام (ألوجيا)، وانخفاض الرغبة في التواصل الاجتماعي (اللااجتماعية)، وانخفاض الدافع لبدء الأنشطة الهادفة الموجهة ذاتيا والإستمرار فيها (النفور)، وانخفاض تجربة المتعة (انعدام التلذذ).

ج. أعراض غير منظمة: تفكير وكلام مرتبك ومضطرب، مشكلة في التفكير المنطقي، وأحيانًا سلوك غريب أو حركات غير طبيعية [15].

العلاج: وعادة ما تتطور الأعراض تدريجيا، بدءًا من مرحلة البلوغ المبكر وفي كثير من الحالات لا يتم حلها بشكل كامل أبدًا. عادةً ما، يستمر العلاج مدى الحياة، وغالبًا ما، يتضمن مجموعة من الأدوية والعلاج النفسي وخدمات الرعاية المتخصصة المُنسَّقة .

2- الإضطراب ثنائي القطب (disorder Bipolar)

الإضطراب ثنائي القطب (disorder Bipolar) الإضطراب ثنائي القطب هو إضطراب يرتبط بنوبات من تقلب المزاج تتراوح من مستويات الإكتئاب المنخفض إلى مستويات الهوس

الإضطرابات ثنائية القطب هي حالات صحية عقلية تتميز بحالات عاطفية دورية ومكثفة تؤثر على مزاج الشخص وطاقته وقدرته على العمل. وتسمى هذه الفترات، التي تستمر من أيام إلى أسابيع، بنوبات المزاج. يتم تصنيف نوبات المزاج على أنها 1- نوبات هوس أو هوس خفيف عندما يكون المزاج الغالب هو فرح للغاية أو سريع الإنفعال، أو 2- نوبات اكتئاب، عندما يكون هناك مزاج حزين للغاية أو 3- تختفى القدرة على تجربة الفرح أو المتعة. عادةً ما يعاني الأشخاص المصابون بالإضطراب ثنائي القطب من فترات من المزاج المحايد أيضًا.

في حين أن الأشخاص الذين لا يعانون من اضطراب ثنائي القطب قد يعانون أيضًا من تقلبات مزاجية، فإن تغيرات المزاج التي تعد جزءًا من تجربة معيشية شائعة عادة ما تستمر لساعات بدلاً من أيام ولا تكون مصحوبة بتغيرات شديدة في السلوك أو تغيرات في الأداء، مثل الصعوبات في الروتين اليومي والتفاعلات الاجتماعية. يمكن أن يؤدي الاضطراب ثنائي القطب إلى تعطيل علاقات الشخص مع أحبائه ويسبب صعوبة في العمل أو الذهاب إلى المدرسة.

عادة ما ينتشر الاضطراب ثنائي القطب في العائلات: 80 إلى 90 بالمائة من الأفراد المصابين بالاضطراب ثنائي القطب لديهم قريب مصاب بالاضطراب ثنائي القطب أو الإكتئاب. قد تؤدي العوامل البيئية مثل التوتر واضطراب النوم والمخدرات والكحول إلى إثارة نوبات مزاجية لدى الأشخاص الضعفاء.

كثيرًا ما يعاني الأشخاص المصابون باضطراب ثنائي القطب من اضطرابات عقلية أخرى مثل اضطرابات القلق، واضطرابات تعاطي المخدرات، و اضطراب نقص الانتباه أو فرط النشاط (ADHD). يكون خطر الانتحار أعلى بكثير بين الأشخاص الذين يعانون من الاضطراب ثنائي القطب من النوع الأول مقارنةً بعامة السكان.

السبب الدقيق للاضطراب ثنائي القطب غير معروف، ولكن مجموعة من العوامل الوراثية والبيئة وبنية الدماغ المتغيرة والكيمياء قد تلعب دورًا. على الرغم من أن الأسباب المحددة للاضطراب ثنائي القطب غير واضحة، إلا أن هناك عوامل بيولوجية، بما في ذلك التاريخ العائلي لاضطرابات المزاج، والاضطرابات الذهانية، وإساءة استخدام المواد، والعوامل البيئية التي تزيد من خطر الإصابة بالاضطراب ثنائي القطب. متوسط عمر بداية المرض هو في منتصف العشرينات.

لانغفل عن هذا المهم أن العوامل المبقية لهذه الأمراض تشمل نقص المعرفة وعدم الوصول إلى المعالجين المتخصصين، اللامبالاة الاجتماعية، إهمال الواجب المشترك في علاج المرضى، والخرافات المؤدّي إلى تحمل المرض وحتى الرضا بالمرض

الاضطراب ثنائي القطب هو فئة تتضمن ثلاثة تشخيصات رئيسية: الاضطراب ثنائي القطب من النوع الأول، والاضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني، واضطراب دوروية المزاج.

1-2- اضطراب ثنائي القطب من النوع الأول

يتم تشخيص اضطراب ثنائي القطب من النوع الأول عندما يعاني الشخص من نوبة هوس. خلال نوبة الهوس،

يعاني الأشخاص المصابون بإضطراب ثنائي القطب من زيادة شديدة في الطاقة وتغيرات في المزاج، بما في ذلك الشعور بالسعادة الشديدة أو الإنفعال غير المريح. يعاني بعض الأشخاص المصابين بإضطراب ثنائي القطب من النوع الأول أيضًا من نوبات اكتئاب أو هوس خفيف، كما يعاني معظم الأشخاص المصابين بإضطراب ثنائي القطب من النوع الأول أيضًا من فترات من المزاج المحايد.

اعراض إضطراب ثنائي القطب من النوع الأول على ثلاثة حالات حسب النوبات:

الأول- نوبة الهوس: نوبة الهوس هي فترة لا تقل عن أسبوع واحد يكون فيها الشخص شديد الحماسة أو سريع الإنفعال معظم اليوم في معظم الأيام، ويمتلك طاقة أكثر من المعتاد، ويعاني على الأقل من ثلاثة من التغيرات التالية في السلوك: 1- انخفاض الحاجة إلى النوم (على سبيل المثال، الشعور بالنشاط على الرغم من قلة النوم بشكل ملحوظ عن المعتاد). 2- زيادة أو سرعة الكلام. 3- أفكار متسارعة لا يمكن السيطرة عليها أو تغيير الأفكار أو المواضيع بسرعة عند التحدث. 4- التشتيت. 5- زيادة النشاط (على سبيل المثال، الأرق، العمل في عدة مشاريع في وقت واحد). 6- زيادة السلوك المحفوف بالمخاطر أو الإندفاع (على سبيل المثال، القيادة المتهورة)، وفورات الإنفاق، والإختلاط الجنسي.

ويجب أن تمثل هذه السلوكيات تغييرًا عن السلوك المعتاد للشخص وأن تكون واضحة للأصدقاء والعائلة. يجب أن تكون الأعراض شديدة بما يكفي لتسبب خللًا في العمل أو الأسرة أو الأنشطة والمسؤوليات الإجتماعية. تتطلب أعراض نوبة الهوس عادةً رعاية في المستشفى لضمان السلامة. أثناء نوبات الهوس الشديدة، يعاني بعض الأشخاص أيضًا من تفكير غير منظم ومعتقدات خاطئة و/أو هلوسة، تُعرف باسم المظاهر الذهانية.

الثاني- نوبة الهوس الخفيف: تتميز نوبة الهوس الخفيف، أو الهوس الخفيف، بأعراض هوس أقل حدة وتحتاج إلى أن تستمر أربعة أيام متتالية فقط بدلًا من أسبوع. أعراض الهوس الخفيف لا تؤدي إلى مشاكل كبيرة في الأداء اليومي التي تسببها أعراض الهوس عادة.

الثالث- نوبة الإكتئاب الكبرى: نوبة الإكتئاب الكبرى هي فترة لا تقل عن أسبوعين يعاني فيها الشخص من الحزن الشديد أو اليأس أو فقدان الإهتمام بالأنشطة التي كان يتمتع بها الشخص في السابق وأربعة على الأقل من الأعراض التالية: 1- مشاعر عدم القيمة أو الذنب. 2- تعب. 3- زيادة أو نقصان النوم. 4- زيادة أو انخفاض الشهية. 5- الأرق (على سبيل المثال، السرعة) أو تباطؤ الكلام أو الحركة. 6- صعوبة في التركيز. 7- كثرة التفكير بالموت أو الإنتحار.

2-2- إضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني

لتشخيص إضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني لدى أي فرد، يجب أن يكون لديه نوبة اكتئاب كبرى واحدة على الأقل ونوبة هوس خفيف واحدة على الأقل. في حالة الإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني، من الشائع أن يعود الأشخاص إلى وظائفهم المعتادة بين النوبات. غالبًا ما يبحث الأشخاص المصابون بإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني عن العلاج نتيجة لنوبات الإكتئاب التي يعانون منها، نظرًا لأن نوبات الهوس الخفيف غالبًا ما تشعر بالمتعة ويمكن أن تزيد من الأداء في العمل أو المدرسة.

يعاني الأشخاص المصابون بإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني في كثير من الأحيان من أمراض عقلية أخرى مثل إضطراب الفلق أو إضطراب تعاطى المخدرات، وهذا الأخير يمكن أن يؤدي إلى تفاقم أعراض الإكتئاب أو الهوس الخفيف.

علاجات الإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني تشبه علاجات الإضطراب ثنائي القطب من النوع الأول: يشتمل على الأدوية والعلاج النفسي. الأدوية الأكثر استخدامًا هي مثبتات المزاج. تُستخدم مضادات الإكتئاب بحذر لعلاج الإكتئاب المرتبط ثنائي القطب، ويستمر استخدامها لفترة قصيرة بعد تحسن الإكتئاب لأنها تزيد من خطر تحويل الإكتئاب إلى هوس وهوس خفيف. إذا كانت أعراض الإكتئاب شديدة وكان الدواء غير فعال، فيمكن استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية. يتم علاج كل شخص بشكل فردي.

2-3- إضطراب دوروية المزاج

هو شكل أخف من الإضطراب ثنائي القطب يتضمن العديد من "تقلبات المزاج"، مع هوس خفيف وأعراض اكتئابية تحدث بشكل متكرر. يعاني الأشخاص المصابون بإضطراب دوروية المزاج من تقلبات عاطفية ولكن مع أعراض أقل حدة من الإضطراب ثنائي القطب الأول أو الثاني.

تشمل أعراض إضطراب دوروية المزاج ما يلي:

1- لمدة عامين على الأقل، تظهر فترات عديدة من أعراض الهوس الخفيف والإكتئاب، ولكن الأعراض لا تستوفي معايير نوبات الهوس الخفيف أو الإكتئاب. 2- خلال فترة السنتين، استمرت الأعراض (تقلبات المزاج) لمدة نصف الوقت على الأقل ولم تتوقف أبدًا لأكثر من شهرين.

يمكن أن يشمل علاج اضطراب دوروية المزاج الأدوية والعلاج بالكلام. بالنسبة للعديد من الأشخاص، يمكن أن يساعد العلاج بالكلام في التغلب على الضغوط الناجمة عن تقلبات المزاج. يمكن أن يكون الإحتفاظ بمذكرات الحالة المزاجية وسيلة فعالة لمراقبة أنماط تقلبات الحالة المزاجية. قد يبدأ الأشخاص المصابون باضطراب دوروية المزاج العلاج ويتوقفون عنه بمرور الوقت [16].

3- الخرف

الخرف (dementia) هو مصطلح جماعي يستخدم لوصف الاضطرابات التنكسية العصبية في الدماغ التي تؤثر على الإدراك. يختلف ضعف الإدراك لدى الأشخاص المصابين بالخرف عن مشاكل الذاكرة المرتبطة بالشيخوخة الطبيعية. يمكن أن يضعف الخرف قدرتهم على رعاية أنفسهم وشؤونهم اليومية.

عند الشخص المصاب بالخرف، تتضرر الخلايا العصبية تدريجياً في مناطق الدماغ التي تؤثر على الإدراك. الخرف هو تشخيص سريري يتم إجراؤه لدى الأفراد الذين يعانون من انخفاض كبير عن المستوى الأساسي للأداء المعرفي. يمكن أن يضعف الخرف قدرتهم على الإعتناء بأنفسهم وأنشطتهم اليومية. يمكن أن يحدث الإنخفاض في واحد أو أكثر من المجالات المعرفية، بما في ذلك: 1- الذاكرة، بما في ذلك القدرة على تذكر الأحداث والمحادثات الأخيرة. 2- تعلم معلومات جديدة وتطبيقها. 3- القدرة على الحفاظ على الإهتمام بالمهام المعقدة. 4- اللغة، بما في ذلك التسمية والتحدث دون أخطاء نحوية ومع الإستخدم المناسب للكلمات. 5- المهارات المتعلقة بالحركة، بما في ذلك التنسيق بين اليد والعين، والتنسيق بين الجسم والعين، والمهارات البصرية والسمعية. 6- القدرة على تركيز الإهتمام وتخطيط وتنظيم وتنسيق المهام المتعددة. 7- القدرة على الإدراك والفهم والحكم على الآخرين وعلى السلوك الإجتماعي للفرد.

يمكن قياس شدة الضعف الإدراكي من خلال التقييم النفسي العصبي أو التقييم السريري. لتشخيص الخرف، يجب أن تكون المشكلات المعرفية لدى الشخص شديدة بما يكفي للتأثير على قدرته على أداء أنشطته اليومية بشكل مستقل. وهذا يشمل قدرتهم على إدارة شؤونهم المالية والأدوية، وارتداء الملابس المناسبة، والحفاظ على النظافة. لا ينبغي أن يكون الضعف الإدراكي نتيجة لإضطراب نفسي آخر مثل الإكتئاب أو الفصام، أو حالات طبية مثل الهذيان (حالة مؤقتة من الارتباك تحدث خلال فترة قصيرة بسبب حالات طبية أو أدوية أو مواد أو سموم كامنة).

هناك أنواع وأسباب مختلفة للخرف. أكثر أنواع الخرف شيوعاً هي:

مرض الزهايمر: النوع الأكثر شيوعاً من الخرف. يبدأ مرض الزهايمر عادةً بهفوات في الذاكرة بالنسبة للأحداث أو المحادثات أو الأسماء أو الوجوه الأخيرة. الخرف الوعائي: ثاني أكثر أنواع الخرف شيوعاً. يحدث هذا النوع من الخرف بسبب السكتات الدماغية أو السكتات الدماغية الصغيرة (المعروفة أيضاً باسم الهجمات الإقفارية العابرة). كل سكتة دماغية أو سكتة دماغية صغيرة يمكن أن تسبب مشاكل في إمدادات الدم إلى الدماغ. يعاني الأفراد المصابون بالخرف الوعائي من انخفاض تدريجي في الإدراك مع كل سكتة دماغية أو سكتة دماغية صغيرة. تعتمد الأعراض على منطقة الدماغ المتضررة. الخرف المصحوب بأجسام ليوي: في الأفراد المصابين بالخرف المصحوب بأجسام ليوي، تشمل الأعراض الرئيسية الهلوسة؛ اضطرابات النوم مثل الكوابيس، الطهور بالنعاس أو التعب، ومشاكل في الحركات أو التوازن مثل السقوط والرعدة والحركات البطيئة وصعوبات المشي. عادة ما تحدث مشاكل الذاكرة في وقت لاحق من تطور المرض، مقارنة بمرض الزهايمر. الخرف الجبهي الصدغي: في الخرف الجبهي الصدغي، يمكن للأفراد تجربة تغيرات في الشخصية مثل قلة الإهتمام أو العواطف، والغضب المندفع وصعوبات في تنظيم وتخطيط الأنشطة اليومية مثل الذهاب إلى العمل ودفن الفواتير. ويمكنهم أيضاً أن يواجهوا صعوبة في اللغة، مثل صعوبة تسمية الأشياء، وارتكاب الأخطاء النحوية، واستخدام كلمات غير مناسبة، والحفاظ على طلاقة الكلام. عادة ما تحدث مشاكل الذاكرة في وقت لاحق من تطور المرض، مقارنة بمرض الزهايمر.

تشير التقديرات إلى أن أكثر من 55 مليون شخص حول العالم يعانون من الخرف. مرض الزهايمر هو النوع الأكثر شيوعاً من الخرف (80-60% من الحالات) ويصيب 6.7 مليون أمريكي.

4- اضطراب القلق

اضطراب القلق (depression Clinical): اضطراب في الصحة العقلية يتميز بمشاعر القلق أو الإنزعاج أو الخوف التي تكون قوية بما يكفي للتدخل في الأنشطة اليومية للشخص. ويصاحبه علامات جسدية كسرعة ضربات القلب والتعرق، تشمل أمثلة اضطرابات القلق نوبات الهلع و اضطراب الوسواس القهري، و اضطراب ما بعد الصدمة. تشمل الأعراض التوتر الذي لا يتناسب مع تأثير الحدث، وعدم القدرة على التخلص من القلق والأرق. يشمل العلاج الإستشارة أو تناول الأدوية، بما في ذلك مضادات الإكتئاب.

5- الإكتئاب السريري

الإكتئاب السريري (disorder Anxiety): إضطراب في الصحة العقلية يتميز بمزاج مكتئب بشكل مستمر أو فقدان الإهتمام بالأنشطة، مما يسبب ضعفًا كبيرًا في الحياة اليومية. تشمل الأسباب المحتملة مزيجًا من مصادر الضيق البيولوجية والنفسية والاجتماعية. تشير الأبحاث على نحو متزايد إلى أن هذه العوامل قد تسبب تغيرات في وظائف المخ، بما في ذلك تغير نشاط بعض الدوائر العصبية في الدماغ. يمكن أن يؤدي الشعور المستمر بالحزن أو فقدان الإهتمام الذي يميز الإكتئاب الشديد إلى مجموعة من الأعراض السلوكية والجسدية. قد تشمل هذه الأعراض، التغيرات في النوم، أو الشهية، أو مستوى الطاقة، أو التركيز، أو السلوك اليومي، أو احترام الذات. يمكن أن يرتبط الإكتئاب أيضًا بأفكار الإنتحار. الدعامة الأساسية للعلاج عادة ما تكون الأدوية أو العلاج الحديث أو مزيج من الإثنين. على نحو متزايد، تشير الأبحاث إلى أن هذه العلاجات قد تعمل على تطبيع التغيرات الدماغية المرتبطة بالإكتئاب.

6- إضطراب الوسواس القهري

إضطراب الوسواس القهري (disorder compulsive Obsessive) هو أفكار مُفرّطة تؤدي إلى سلوكيات متكررة وأفعال قهرية. يتميز إضطراب الوسواس القهري بأفكار ومخاوف غير معقولة تؤدي إلى سلوكيات قهرية لا يستطيع التحكم فيها، غالبًا ما يركز الوسواس القهري على موضوعات مثل الخوف من الجرائم أو الحاجة إلى ترتيب الأشياء بطريقة معينة ومن أمثلته وسواس النظافة ووسواس الإكتناز. تبدأ الأعراض عادة بشكل تدريجي وتختلف طوال الحياة. يشمل العلاج الكلام أو الأدوية أو كليهما.

7- إضطراب نقص الإنتباه أو فرط النشاط

إضطراب نقص الإنتباه أو فرط النشاط (disorder hyperactivity or deficit-Attention) هو حالة مزمنة تشمل صعوبة الإنتباه وفرط النشاط والاندفاع. غالبًا يبدأ إضطراب فرط الحركة ونقص الإنتباه في مرحلة الطفولة ويمكن أن يستمر حتى مرحلة البلوغ. وقد يساهم في تدني احترام الذات، والعلاقات المضطربة، وصعوبة في المدرسة أو العمل. تشمل الأعراض قلة الإنتباه وفرط النشاط. تشمل العلاجات الأدوية والعلاج بالكلام.

8- إضطراب ما بعد الصدمة

إضطراب ما بعد الصدمة (disorder stress traumatic-Post) هو إضطراب يواجه فيه الشخص صعوبة في التعافي بعد تجربة أو مشاهدة حدث مرعب. قد تستمر هذه الحالة لأشهر أو سنوات، مع مُخَفِّزات يمكن

أن تعيد ذكريات الصدمة المصحوبة بردود فعل عاطفية وجسدية شديدة. قد تشمل الأعراض الكوابيس أو ذكريات الصدمة غير المرغوب فيها، أو تجنب المواقف التي تعيد ذكريات الصدمة، أو ردود الفعل المتزايدة، أو القلق، أو المزاج المكتئب يشمل العلاج أنواعًا مختلفة من العلاج النفسي الذي يركز على الصدمة بالإضافة إلى الأدوية للتحكم في الأعراض. توجد علاقات بين المرض الدماغى المتابوليكي والعصبى وأنواع الإضرابات النفسية، منهم إضطرابات القلق، إضطرابات المزاج، الشذوذات الجنسية، الإضطرابات الذهانية، إضطراب الوسواس القهري، الإضطرابات العصبية النمائية، إضطرابات الأكل، إضطرابات النوم، إضطرابات الشخصية، إضطراب ما بعد الصدمة، إضطرابات التحكم فى الدافع، إضطراب إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانياً: العوامل المهيئة والمظهرة والمبقيه للمرض النفسى

من أهم العوامل المهيئة للأمراض النفسية هى الإضطرابات الإجتماعية ومنها الأزمات الفكرية والإقتصادية والأسرية وظاهرة الحداثة والحرب والتطرف والإزاحة . ما الجدير بالإشارة أن أهم العوامل المظهرة لهذه الأمراض هى إشتداد سياقات الحزن الإجتماعية وزيادة الخوف من الأزمات العالمية والإقليمية وكثافة الشعور بالذنب وعدم القدرة على السيطرة على الضغوط اليومية وصعوبة الفهم والتواصل مع المواقف والأشخاص ومشاكل تعاطي الكحول والمخدرات والغضب والعداء وضعف التسامح.

لانغفل عن هذا المهم أن العوامل المبقيه لهذه الأمراض تشمل نقص المعرفة وعدم الوصول إلى المعالجين المتخصصين، الخرافات المؤدى إلى تحمل المرض وحتى الرضا بالمرض، اللامبالاة الإجتماعية وإهمال الواجب المشترك فى علاج المرضى.

و من العوامل المهيئة «الإضطرابات العصبية النمائية»^[17] فأنها مجموعة إضطرابات يحدث فيها خلل فى نمو الجهاز العصبى المركزى، وتعد من أنواع الأمراض النفسية والعصبية عند الأطفال والمراهقين، وقد تظهر فى صورة إضطراب فى الوظيفة الحركية، أو صعوبات التواصل والتعلم.

و تعد منها أيضاً «إضطرابات الشخصية»^[18] فانها تتسم بنمط تفكير معين وتصرفات غير سوية تؤثر على علاقات الفرد الإجتماعية، كما يعانى المصابون بإضطرابات الشخصية من صعوبة التعامل مع ضغوط الحياة اليومية، بل وربما لا يدرك هؤلاء الأشخاص أنهم مصابون بإضطراب نفسى.

هناك أنواع من الأمراض النفسية التي لا علاقة لها بمسألة الأهلية. وقد تحدثنا عن الأسباب المظهرة حسب الأمراض فيما سبق.

ثالثاً: عوارض الأهلية

حالات عوارض الأهلية وهي أربع حالات: الجنون والعتة والغفلة والسفه. وهي ترتبط بتمييز الإنسان مما يؤثر بالتالي على أهليته من حيث نقصانها أو إنعدامها. ونحن سنبحث عن الجنون والسفه والعتة بما ذكر الفقهاء في الشريعة الإسلامية. والبحث عن الغفلة ليس له علاقة بموضوع بحثنا.

ذكر الفقهاء ثلاث حالات من الأمراض النفسية التي تمنع اهلية التصرف وسموها بأسباب الحجر: الأول: السفاهة، الثاني: الجنون والثالث: العتة. والفرق بين الجنون والعتة: أن العتة نقصان العقل والانتباه، من دون أن يبلغ حد الجنون وقد يستعمل المعتوه بمعنى المجنون [19]. وهو مرض يسبب اضطراباً فكرياً، ويعاني صاحبه من تشتت الكلام، بحيث يصبح كلامه أحياناً مثل كلام العاقل، وأحياناً مثل كلام المجنون. وهي من تعقيدات المؤهل السماوي التي تؤدي إلى إلغاء بعض الإلزامات الشرعية.

أما الفرق بين السفه والمعتوه: أن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقواله، بخلاف السفه فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة فيتابع مقتضاها في الأمور من غير روية وفكر في عواقبها ليقف على أن عواقبها مذمومة أو محمودة [20].

فلا بد من البحث عن تعريف المجنون والمعتوه والسفيه وما ذكر في شأنهم في الروايات وفي الفقه الإمامية

الأول: في معنا السفاهة والجنون والعتة

1-1- معنا السفاهة

السّفَه (بالفتحتين) أصله يدل على خفة وسخافة [21] ولغةً خفة العقل [22] وهو نقيض الحلم [23]: ويستعمل السفه بمعنى الجاهل أيضاً [24].

و استعمل «السفيه» في القرآن الكريم بمعنا من ليس برشيد و«الرشد» قد يكون بمعنى الهداية والإستقامة على الصواب وهو نقيض الغيّ والضلالة كما في قوله تعالى «قد تبين الرشd من الغي» (البقرة:256) وقد يكون بمعنى من له اهلية التصرف في الأموال والحقوق كما في قوله تعالى «فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم» (النساء:6) وتقابله السفاهة وهي قد يكون بمعنى الضلالة كما في قوله تعالى «سيقول السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها» (البقرة:142) وقد يكون بمعنى من ليس له اهلية التصرف في الأموال والحقوق كما في قوله تعالى «فان كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً» (البقرة:282) «و لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل لكم قياما» (النساء:5)

و ورد في الروايات تقابل صفةُ السفاهة صفةَ الحلم [25]

و السفاهة عند الفقهاء والأصوليين عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والشرع. والسفيه من به تلك الخفة والإضطراب. وعلى هذا المعنى يبني الفقهاء منع المال من السفيه ووجوب الحجر ونحو ذلك [26].

فالسفيه لغةً خفيف العقل وعند الفقهاء هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والإعتناء بحاله، يصرفه في غير موقعه، ويتلفه بغير محله، وليست معاملاته مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغابنة، لا يبالي بالإنخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجا عن طورهم ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلا وصرفا، وهو محجور عليه شرعا لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلاح وإجارة وهبة وإيداع وعارية وغيرها... وكما أن السفيه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته بأن يتعهد مالا أو عملا، فلا يصح اقتراضه وضمانه، ولا بيعه وشراؤه بالذمة ولا إجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملا للمضاربة ونحوها [27]

و اطلاق السفيه على شارب الخمر وما شابهه في بعض الروايات مجاز باعتبار ما يؤول اليه فلا مدخل للفسق في معنا السفاهة ولا للعدالة في معنا الرشd إلا بالإعتبار والمجاز.

- الشك في صدق السفاهة

قال الإمام الخميني (م. 1409) مسألة 10 - لا يسلم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشده، وإذا اشتبه حاله يختبر، بأن يفوض إليه مدة معتدا بها بعض الأمور مما يناسب شأنه كالبيع والشراء والإجارة والإستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور، والرتق والفتق في بعض الأمور، مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه

ومصالح الوليِّ ونحو ذلك فيمن يناسبه ذلك، وفي السفهية يفوض إليها ما يناسب النساء من إدارة بعض مصالح البيت والمعاملة مع النساء من الإجارة والإستئجار للخياطة أو الغزل أو النساجة وأمثال ذلك، فان آنس منه الرشد بأن رأى منه المداقة والمكايسة والتحفظ عن المغابنة في معاملاته وصيانة المال من التضييع وصرفه في موضعه وجريه مجرى العقلاء دفع إليه ماله وإلا فلا[28].

2-1- معنا الجنون

الثاني: الجنون هو فساد العقل[29]، قال ابن فارس: جنن: أصل واحد، وهو [السَّتْرُ] والتستّر. ...الجِنَّة: الجَنُون؛ وذلك أنَّهُ يغطِّي العقل[30]. قال الزمخشري: جُنَّ ديوانه شدَّ جُنُونًا وهو مَجْنُونٌ ديوانه[31].

الجنون- على ما يظهر من كتب الأطباء وكلماتهم- ليس علما لمرض شخصي معين، بل هو اسم لجميع الأمراض الدماغية الباعثة لاختلال العقل وفساده، ويعبِّرون عنها بفساد العقل. والمراد بفساد العقل: أعم من أن يكون الفساد في نفس القوة العاقلة، أو في قواها الخادمة لها، كالمفكرة والمخيلة وغيرهما. ولها أنواع مختلفة، وآثار متشعبة متفاوتة، ومن هنا قيل: الجنون فنون. وبما ذكرنا من كون الجنون هو فساد العقل صرَّح في كتب الفقهاء أيضا [32].

قال الشهيد الثاني (م. 966): وهو- أي الجنون- يتناول بإطلاقه لجميع أقسامه، فإنَّ الجنون فنون، والجامع بينها فساد العقل كيف اتَّفَق[33].

و قال سيد عليّ الطباطبائي في شرحه على النافع: الجنون: وهو فساد العقل المستقر، الغير المستند إلى السهو السريع الزوال والإغماء العارض مع غلبة المرّة[34]. وصرَّح بذلك الفاضل المقداد[35]، والفاضل الهندي[36].

و المناط في معرفته، صدق الجنون عرفا. وهو إنما يكون إذا لم يكن الفساد قليلا جدا بحيث لا يظهر لأهل العرف ولا يلتفتون إليه، فإذا كان بحيث يظهر لأهل العرف، يطلق عليه الجنون وتجري عليه أحكامه.

- الشك في صدق مفهوم الجنون:

و إن شك في فرد منه هل هو مجنون عرفا أم لا؟ حيث يقع التشكيك كثيرا في المصاديق العرفية، يرجع إلى

العمومات، مثل قوله تعالى ولِلَّهِ الْعِلْمُ الَّذِي نَسِيَ حِجُّ الْوَيْتِ (آل عمران:97) ويُنَاسِيهَا أَيَهَا النَّاسُ أَعْيُودُوا رَبَّكُمْ (البقرة:21)، ونحو ذلك. وليس ذلك من باب الإجمال في المخصص، إذ لا إجمال في ذلك، نعم قد يخفى على أهل العرف صدقه على فرد. ويشترط في صدق المجنون كون أفعاله الرديئة ناشئة عن اختلال العقل، بأن لا يدرك قبحها، وقد تصدر من أحد أفعال رديئة ولكنه يدرك قبحها ويرتكبها، إما لأجل مصلحة، أو بدون اختيار لمرض، كمن يبكي طول ليله ونهاره ويعلم أنه مرض عرض له [37].

3-1- معنا العتاه (بفتح التاء وسكونها)

عُتِيَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَعْتَوْهُ، وَالْإِسْمُ الْعُتَاهُ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ، شَبِيهٌ بِالْبَلَاةِ [38]. وقد يطلق المعتوه على المجنون وقد يطلق على المدهوش من غير مس الجنون [39] والمعتوه ناقص العقل [40]. عُتِيَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَعْتَوْهُ وَالْإِسْمُ الْعُتَاهُ- وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ شَبِيهٌ بِالْبَلَاةِ (سست خرد و ناتوان رأی). والمعتوه بالفارسي: سخيّف وكم [عقل بدون اين كه ديوانه شده باشد] [41]. (من قلّ عقله من دون الجنون)

و بما انّ نقصان العقل له حالات كثيرة فانه يمكن ان يقال ان العته يطلق عرفاً على كثير من الأمراض الجديدة مرتبطة بنقصان العقل في كثير من افعاله مثل التفكير والإستدلال والأفعال المرتبطة به

الثاني: في أحكام السفه والجنون والعته

1-2- في أحكام السفه

الحجر لغةً المنع، وشرعاً المنع من التصرف في الأموال. وموجباته ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه. والسفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة عند العقلاء فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه والشراء بالعين أو الذمّة وكذا مضاربتة ونحوها وهبته وإقراره بالدين والعين ووقفه. ويمنع من التصرفات المالية وإن ناسبت أفعال العقلاء. فإن عقد لم يمض. والحجر على السفيه عام في تصرفاته في ماله فلا يصحّ بيعه ولا إقراره ولا غير ذلك من التصرفات سواء وقعت منه مباشرة أو أقام في ذلك وكيلًا. ومقابلته الرشد وهو المصّاح في المال فإذا بلغ رشيداً بهذا المعنى سلم إليه ماله وإن كان غير رشيد في دينه إذا كان فسقه غير مستلزم للتبذير مثل ترك صلاة أو منع زكاة أو إقدام على كذب فهذا يسلم إليه ماله إذا كان مصلحاً له وإن استلزم التبذير كشرب الخمر وآلات اللّهو والنفقة على الفساق فهذا لا يسلم إليه شيء لأجل تبذيره ولا يشترط العدالة وصرف أكثر المال إلى صنوف

الخير مع قناعة بالباقي ليس بتبذير ولا سرف وصرفه إلى الأتعمة النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير ولا يوجب السفه [42].

و معنى عدم نفوذ تصرفات السفه عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولي أو إجازته صح ونفذ للأمن من الإنداع، نعم فيما لا يجري فيه الفضولية يشكل صحتة بالإجازة اللاحقة من الولي، ولو أوقع معاملة في حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها كانت كإجازة الولي [43].

الولاية في مال السفه الذي لم يسبق رشده للاب والجد ثم الوصي ثم الحاكم فان سبق فللحاكم لا غير [44].

اما تصرفاته غير المالية فلا تمنع شيئاً من الأحكام الشرعية، ولم يترتب عليها في الشريعة المقدسة حكم سوى أمر واحد، وهو الحجر والمنع عن التصرفات المالية في بعض أقسامها، إذ ليس في الشريعة في حق السفه بمعنى المفسد للمال دليل يثبت له حكماً أو ينفيه، وكذا السفه المفسد لا دليل فيه يمنع غير تصرفاته المالية [45].

اما ضمانه فلو اطلع الولي على بيع أو شراء او وديعة ونحوها من السفه ولم ير المصلحة في إجازته فان لم يقع إلا مجرد العقد ألغاه، وإن وقع تسليم وتسلم للعوضين فما سلمه إلى الطرف الآخر يسترده ويحفظه، وما تسلمه وكان موجوداً يردّه إلى مالكه، وإن كان تالفاً ضمنه السفه، فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكه، وإن كان بإذن منه لم يضمنه إلا في صورة الإتلاف منه، فإنه لا يبعد فيها الضمان، كما أن الأقوى الضمان لو كان المالك الذي سلّمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله أو بحكم الواقعة خصوصاً إذا كان التلف بإتلاف منه، وكذا الحال لو اقترض السفه وأتلف المال [46].

اما الوصية اليه ووصيته فلا يجوز الوصية إلى السفه فالسفه لا تقبل وصيته إلا في وجوه البر والمعروف خاصة، ولا تمضى هبته ولا وقفه بما ليس في وجوه البر [47].

يصح اقرار السفه بما لم يتعلق بالمال مثل كإقراره بالنسب وما يوجب القصاص، لانه ليس في شيء من هذه ما يوجب تضييع المال الذي فسر به السفه ولو أقر بالنسب يقبل في غير لوازمه المالية كالنفقة. وأما فيها فلا يخلو من إشكال وإن كان الثبوت لا يخلو من قرب. ولو أقر بالسرقة يقبل في القطع دون المال [48].

أما فك حجره فإذا وجد فيه الرشد فك حجره، وإن لم يؤنس منه الرشد لم يفك حجره إلى أن يصير شيخا كبيرا. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة، فك حجره على كل حال، ولو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء والإقرار. دليلنا: قوله تعالى «وَإِنْ أَنْزَلْنَا مِنْكُمْ مِذْحَبًا فَادْعُوا لِلَّيْهَمَ الْآمِنِينَ مِنَ الْكُفْرَةِ وَالرِّشْقِ» وقوله تعالى «وَلَا تَزُولُ تِلْكَ الْحُقُوفُ إِلَّا فِي الْجَنَّةِ وَاللَّيْهَمُ الْآمِنُونَ مِنَ الْكُفْرَةِ وَالرِّشْقِ» وهذا سفية فيجب أن لا يؤتى المال [49].

أما زواجه وطلاقه فلا يصح زواج السفية بدون إذن الولي أو إجازته وإن تزوج بإذنه صح النكاح. فاما طلاقه فالمحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه بلا خلاف إلا ابن أبي ليلى فإنه خالف فيه، ويجوز أيضا طهاره وخلعه إلا أنه لا يجوز للمرأة أن تدفع العوض عن الخلع إليه، وإن دفعت بدله إليه وقبضه لم يصح فيه ولا تبرأ المرأة منه، وإن تلف كان من ضمانها وإنما تبرأ إذا سلمت إلى وليه هذا في الطلاق، وأما إذا تزوج بغير إذن وليه فنكاحه باطل [50].

أما امامته الجماعة فلا يؤم السفية [51].

لو حلف السفية أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد، ولو حنث كفر كسائر ما يوجب الكفارة. كقتل الخطأ والإفطار في شهر رمضان، وهل يتعين عليه الصوم لو تمكن منه أو يتخير بينه وبين الكفارة المالية كغيره؟ وجهان. أحوطهما الأول، نعم لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره. كما إذا فعل ما يوجب الكفارة المالية على التعيين، كما في كفارات الإحرام كلها أو جلها [52].

لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه بخلاف الدية وأرش الجنابة [53].

أما اعتبار حكم الحاكم في ثبوت السفه وزواله: فهل يثبت الحجر على السفية بمجرد ظهور السفه، أم يتوقف على حكم الحاكم؟ وهل يزول بزوال سفهه، أم يتوقف على حكم الحاكم؟ أقوال: ووجه علل التوقف على حكم الحاكم في الموضوعين، أن الحجر حكم شرعي لا يثبت ولا يزول إلا بدليل شرعي، وأن السفه أمر خفي، والأنظار فيه يختلف، فناسب كونه منوطاً بنظر الحاكم. وهذا القول مختار المحقق في الشرائع، وهو قول الشيخ في المبسوط، وعلل القول بعدم التوقف في الموضوعين بأن المقتضى للحجر هو السفه، فيجب تحققه، فإذا ارتفع زال المقتضى فيجب أن يزول، ولظاهر قوله تعالى «وَإِنْ أَنْزَلْنَا مِنْكُمْ مِذْحَبًا فَادْعُوا لِلَّيْهَمَ الْآمِنِينَ مِنَ الْكُفْرَةِ وَالرِّشْقِ» حيث علق الأمر بالدفع على إيناس الرشد، فلو توقف معه على أمر آخر لم يكن الشرط صحيحاً، ومفهوم الشرط حجة عند المحققين، والمفهوم هنا أن مع عدم إيناس الرشد لا يدفع إليهم، فدل على أن وجود السفه وزواله كافيان في إثبات الحجر ودفعه، لأن السفه

والرشد متقابلان، ولظاهر قوله تعالى «فَإِنَّ كَلِمَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَا» الآية، أثبت عليه الولاية بمجرد السفه، فتوقفها على أمر آخر يحتاج الى دليل، والآية الأخرى تساق لرفعه كما مر. وهذا القول مختار شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، والروضة للتعليل المذكور هنا، وهو الأقرب، لأن المفهوم من الدليل آية ورواية أن الحجر وعدمه دائر مدار تحقق السفه وعدمه لا دلالة في شيء منها على حكم الحاكم لا في الحجر ولا في زواله [54].

لكن الصحيح ان السفه مطلقا لا يحتاج الى حكم الحاكم إلا اذا وقع الخلاف بين الناس فيه فالمرجع حينئذ حكم الحاكم مطلقا. وهذا ينطبق على اصل عدم ولاية احد على احد إلا من ولاة الله تبارك وتعالى.

قال ابن الرشد القرطبي «و اختلف العلماء في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم، فذهب مالك والشافعي وأهل المدينة وكثير من أهل العراق إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم، وذلك إذا ثبت عنده سفههم وأعذر إليهم فلم يكن عندهم مدفع، وهو رأي ابن عباس وابن الزبير. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق إلى أنه لا يبدأ الحجر على الكبار، وهو قول إبراهيم وابن سيرين، وهؤلاء انقسموا قسمين؛ فمنهم من قال: الحجر لا يجوز عليهم بعد البلوغ بحال وان ظهر منهم التبذير. ومنهم من قال: إن استحبوا التبذير من الصغر يستمر الحجر عليهم وإن ظهر منه رشد بعد البلوغ ثم ظهر منهم سفه، فهؤلاء لا يبدأ بالحجر عليهم. وأبو حنيفة يحد في ارتفاع الحجر وإن ظهر سفه خمسة وعشرين عاما [55].

وعمدة من أوجب على الكبار ابتداء الحجر أن الحجر على الصغار إن ما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالبا، فوجب أن يجب الحجر على من وجد فيه المعنى وإن لم يكن صغيرا. قالوا: ولذلك اشتراط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر ايناس الرشد، قال اللّاه تعالى: فَإِنَّ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ هُدًى وَلَا تَقْرَبُوا السَّبِيلَ إِلَىٰ ذُنُوبِهِمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (النساء: 6)، فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه. وعمدة الحنفية حديث حبان بن منقذ إذ ذكر فيه لرسول اللّاه صلى الله عليه وسلم أنه يحد في البيوع، فجعل له رسول اللّاه صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا ولم يحجر عليه [56]. وربما قالوا: الصغر هو المؤثر في منع التصرف بالمال، بدليل تأثيره في إسقاط التكليف، وإنما اعتبر الصغر؛ لأنه الذي يوجد فيه السفه غالبا، كما يوجد فيه نقص العقل غالبا. ولذلك جعل البلوغ علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد؛ إذ كانا يوجدان فيه غالبا، أعني: العقل والرشد، وكما لم يعتبر النادر في التكليف، أعني: أن يكون قبل البلوغ عاقلا فيكلف. كذلك لم يعتبر النادر في السفه، وهو أن يكون بعد البلوغ سفيها فيحجر عليه، كما لم يعتبر كونه قبل البلوغ رشيدا [57].

و الدليل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُوْذُوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. وقوله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. وقد اتفقوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد. فيحتاج الأهلية إلى البلوغ و إيناس الرشد. و الأخير منتف بالنسبة للسفيه فينتفى أهليته به.

2-2- في أحكام الجنون

أما تكليف المجنون وفعالته: فإنّ فساد العقل بجميع فنونه يترتب عليه رفع فلم التكليف الشرعي البدني والمالي، وعدم صحة الأقارير والعقود والإيقاعات بالإجماع، والضرورة، والكتاب، والسنة، فإنّ هذه الأمور متعلقة بالعقل، والفاقد من الشيء ليس ذلك الشيء، ففاقد العقل ليس بعقل. وقد ورد في الأخبار المستفيضة الصحيحة: «أنّ الله سبحانه لما خلق العقل قال له: إياك أمر، وإياك أنهى، وإياك أعاقب، وإياك أئيب، وبك آخذ، وبك أعطى». فكل تكليف أو حق أو فعل يحتاج في ثبوته إلى شرط العقل فالمجنون معفو عنه. فلا يصح عباداته ومعاملاته. فلا يجب عليه الصلاة والصوم والحج والزكاة والجهاد والكفارة والفعل مثل الأذان فلا اعتبار بأذان المجنون ولا بنذره ولا عقد بيعه ولا التقاطه ولا عاريتة ولا شهادته ولا وصيته ولا إقراره ولا غيره من الأفعال المشروط فيه شرط العقل [58].

أما حقوق المجنون فيجب كفارة القتل في حق المجنون، وقال قوم لا يجب في حقه، والأول أقوى لعموم الآية. وتثبت له حق الشفعة ورجوع الهبة ويتولى الأخذ لهم الولي مع الغبطة في الأخذ كسائر التصرفات [59].

أما الحجر على المجنون فلا خلاف بين العلماء كإفّة في الحجر على المجنون ما دام مجنوناً، وأزّنه لا ينفذ شيء من تصرّفاتهن؛ لسلب أهليته عن ذلك. والحديث يدلّ عليه، وهو قوله عليه السلام: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه» ولا خلاف في أنّ زوال الجنون مقتصر لزوال الحجر عن المجنون، سواء حكم به حاكم أو لا، وسواء كان الجنون يعتوره دائماً أو يأخذه أحوالاً نعم، ينفذ تصرّفاتهن حال إفاقته إذا عُرِفَ رشده، ولا ينفذ حاله جنونه بلا خلاف [60].

أما زواجه وطلاقه فالعقل شرط فيهما بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع يقسميه عليه فلا يصح طلاق

المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرفد أو نوم أو نحو ذلك لعدم القصد الذي يترتب عليه الحكم، بعد استفاضة النصوص على أنه «لا طلاق لهم». ويثبت لكل من الزوجين خيار الفسخ لو وجد الآخر مجنوناً، سواء كان مطبقاً أو لا، إلا أن المرأة إذا تزوجت فوجده مجنوناً، فإن كان الجنون قبل العقد، كان لها الفسخ، وإن كان يعقل أوقات الصلاة، وإن حدث بعده كان لها الفسخ إلا أن يعقل أوقات الصلاة، فلا خيار لها، قاله بعض أصحابنا والأقرب عندي ثبوت الخيار، سواء كان دائماً أو أدواراً، عقل معها أوقات الصلاة أو لا، وسواء حدث قبل الدخول أو بعده. ولا يثبت الخيار لأحدهما مع السهو السريع زواله، ولا مع الإغماء العارض لمرض كالمرءة، فإن زال المرض وبقي الإغماء كان للآخر الفسخ[61].

قال ابن المنذر م ٢٩٧٦ - أجمع من أحفظ عنه من علماء الأمصار على أن المجنون لا يجوز طلاقه، كذلك قال عثمان بن عفان. وقال علي بن أبي طالب: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وممن قال إن طلاق المجنون لا يجوز: سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو قلابة، والزهرى، ويحيى الأنصارى، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول. (ح ١١٣٣) وقد ثبت أن رسول الله - ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». م ٢٩٧٧ - وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له، روينا ذلك عن الشعبي، والنخعي، وأبي قلابة، والزهرى[62].

أما إمامة المجنون فلا يجوز الصلاة خلف المجنون وفي المجنون دوراً قولان الأول الكراهة وقت إفاقته لجواز احتلامه حال جنونه ولئلا يعرض له الجنون في الأثناء والثاني الجواز حال إفاقته[63] ولم يبعد لرفع المانع واحتياج الكراهة الى دليل.

أما قصاص المجنون (قاتلاً أو مقتولاً) فالمعتبر في القصاص كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قاتل مجنوناً أو عاقلاً وتثبت الدية على عاقلته. أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود. ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد وعلى العاقلة إن كان خطأ محضاً ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً. وفي رواية: ديته في بيت المال. ولو كان المستحق للقصاص صغيراً أو مجنوناً وله أب أو جد، قيل: ليس لأحد الإستيفاء حتى يبلغ الصغير أو يفوق المجنون، سواء كان في النفس أو الطرف، ويحبس القاتل حتى يبلغ أو يفوق، لأنّه تفويت بمعنى أنّه لا يمكن تلافيه، وكلّ تصرف هذا شأنه لا يملكه الولي، كالعفو عن القصاص، والطلاق، والعتق. ولو قيل: للولي الإستيفاء كان وجهها. [64]

قال ابن المنذر: م ٥٠٧٢ - اختلف أهل العلم في جنابة الصبي، والمجنون عمدًا أو خطأ. فمن روينا عنه أنه قال: عمد الصبي خطأ: الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. م ٥٠٧٣ - وقال عمر بن عبد العزيز، والشعبي: جنابة المجنون على العاقلة. وقال مالك في جنابة المجنون والصبي: ما كان الثلث فصاعدًا فهو على العاقلة. وقالت طائفة: عمد الصبي في ماله، وكذلك المجنون. روينا عن عبد الله بن الزبير أنه قال: جنابة المجنون في ماله. وقال الشافعي: لا تحمل العاقلة عمد الصبي، وهو في ماله. قال أبو بكر: جنابة المجنون على عاقلته، ومحمد الصبي في ماله، وخطؤه على عاقلة [65].

أما حد المجنون: فلو لاط مجنون بعقل حد العاقل، والأصح في المجنون السقوط». أقول: ذهب الشيخان، وابن البراءة، وابن حمزة، وأبو الصلاح إلى أن المجنون إذا لاط أقيم الحد عليه على الكمال. وقال ابن إدريس: لا حد عليه، وهو الأصح عند المصنف، لما تقدم في الزنا من أن الحد عقوبة على فعل محرّم، وهو منتف في حق المجنون، لانتفاء أصل التكليف عنه عقلا وسمعا [66].

ولو وطأ المجنون عاقلة ففى وجوب الحد تردّد. وأوجه الشيخان. منشأ التردّد كون المجنون مرفوع القلم، واستناد الشيخين إلى ما رواه إبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، وإن كان محصنا رجم، قال: قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة إنّمّا تؤتى، والرجل يأتى، وإنّمّا يأتى إذا عقل كيف يأتى اللذة. ونعم ما فرق به عليه السلام، فإنّ الواطئ لا يحصل من الوطاء، إنّ لا مع القصد، لا الموطوءة. «فإن قيل: هو وإن قصد إلى ذلك لكن الحدّ عنه ساقط، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق. «قلنا»: هو معارض بعموم الآيات والأخبار المتناولة وجوب الحدّ عليه والترجيح لها، فإن ادّعى تخصيص فيها، فكذا نحن في الخبر. وذهب المتأخّر إلى سقوط الحدّ عنه تمسّكا بما قلناه، ويؤيد قوله ما رواه الأصعب بن نباتة، قال: أتى عمر بخمسة نفر، أخذوا في الزنا، فأمر أن يقام عليهم الحدّ، فقال على عليه السلام: ليس هذا حكمهم، قال عمر: فأقم أنت الحدّ عليهم، ف ضرب واحدا عنقه، ورجم آخر، وحدّ الثالث، ونصّفه في الرابع، وعزّر الخامس، فتعجّب القوم، فقال عليه السلام: الأوّل كان ذمّيا، والثاني محصنا، والثالث غير محصن، والرابع عبدا، والخامس مجنونا مغلوبا على عقله. وهذا مع كونها حكاية الحال، لكن التعليل يؤذن بالإطراد، والمشهور عدم الحدّ عليه حتى الجلد للأصل، بل المروي في طرق العامة والخاصة عموما وخصوصا أنه لا يثبت الحدّ على المجنون وأن القلم ساقط عنه والخبر المزبور مع ضعفه قد حمّله غير واحد على من يعتوره الجنون أدوارا وقد زنى حال عقله، بل قيل: إن التعليل فيه يرشد إلى ذلك، وحينئذ فالأصح عدم الحدّ عليه، وإنّ العالم [67].

و يمكن ان يضاف ان التكليف وان كان ساقطاً عن المجنون ولكن ليس ساقطاً عننا . فالمجنون الزاني العاقل اللذة يجب على العقلاء حدّه حتى يمنع من لذته الحرام. وبهذا يجمع بين رواية وجوب الحد ورواية رفع القلم. فان الجنون فنون فالمجنون الذي يعقل اللذة يحدّ والمجنون الذي لا يعقل اللذة ترك بحاله وعلى الوليّ الإعتناء به. ويمكن القول بتعزير الوليّ اذا لم يبال بعمله صيانةً للاجتماع من الخطر.

اما الولاية على المجنون في ماله للأب والجد للأب. فإن لم يكونا فللوصي فإن لم يكن فللحاكم [68].

المجنون الأدوارى يصح اعماله في حال إفاقته فلو عرف الحاكم كماله - حينئذ - حكم عليه، وإلا فلا [69].

قال في كتاب الفقه : كرم الإنسان بالعقل وأناط به جميع التكاليف الشرعية، ورفع عن فاقده التكليف في العبادات والمعاملات، كما ربط نفوذ التصرفات بالرشد حفظاً للحقوق من الضياء؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَامُ عَنِ الثَّلَاثِ عَنِ الذَّنَائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّيِّبِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [70]..... احكام الحجر على المجنون: ودليل الحجر على المجنون قوله تعالى: «فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل» (البقرة: 281)، والمجنون ضعيف فيكون مسلوب العبارة يحجر عليه، اله القرافي [71]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَامُ عَنِ الثَّلَاثِ عَنِ الصَّيِّبِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ وَعَنِ الذَّنَائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» [72]. وفي معنى المجنون من يخدع في البيع، وقد اختلف في الحجر عليه؛ فقيل: يحجر عليه مطلقاً، وقيل لا إن كان يشترط في بيعه ما يدفع ذلك، وفصل اللخمي فقال: إن كان يُخدع باليسير أو الكثير إلا أنه لا يخفى عليه ذلك ويتبين ذلك الغبن له فلا يحجر عليه، ويؤمر بالاشتراط حين البيع ويُشهد بذلك، وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر نزول ذلك به أمر بالإمسك عن التجر ولم ينزع ماله منه، فإن لم يمسك عنه نزع منه [73]. ودليل عدم الحجر قوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يخدع فيه لضربة أصابته في رأسه: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» [74][75].

3-2- في أحكام العته

حيث ان الجنة التي هي نقصان العقل في حكم العته الذي هو فساد العقل فيشمه أحكام الجنون لما مرّ من الأدلة في رفع التكليف عن المجنون ولما دل على رفع القلم عن المعتوه ايضاً .

عَلِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ؛ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا نَمَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَعَمَّا نَمَّ لَمْ يَدْرِكِ الْحِنْدَ، وَالْمَعْتُوهُ؟ فَقَالَ: «يَحْتَجُّ اللَّيْهُ عَلَيْهِمْ، يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا، فَيَقُولُ لَهُمْ: ادْخُلُوا هَا، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ أَبِي قَالَ: هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي».

فهذه الرواية دلت على رفع التكليف عن المعتوه اذا لم يتمكن من التعرف بحقيقة الأمور. وبلغ الغلام الحنث: بلغ مبلغاً جرى عليه القلم في المعصية والطاعة [76].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَامُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشْبُ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ» [77]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ: وَالْخَرَفِ [78].

و لا ينعقد يمينه ولا يصح وكالته في العقود ولا وصيته [79] ولا يقبل شهادة المجنون حالة جنونه وفي حكمه الأبله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الأمور [80] المغفل من لا فطنة له. والفطنة هي الذكاء والعلم. ولا طلاقه لتفسير قوله تعالى عَيْرٍ أُولَى الْإِرْبَةِ (النور: 31) بالمعتوه الذي لا يدري ما النساء ولا يريدن، على ما رواه أصحابنا [81]. والمعروف بين الفقهاء من الشيعة الإمامية ان المعتوه لم يجز طلاقه إلا باذن من وليه وطلاقه مثل طلاق المجنون والمستند روايات منها:

عَلِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّسْوِ وَفَلِي عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّيْهِ ع قَالَ: كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُوهٍ [82].

و يجوز طلاق وليه عنه للرواية:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
 النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ
 الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْوَالِدُ الذَّاهِبُ
 الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَلِمَ لَا يَطْلُقُ هُوَ قُلْتُ لَا
 يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ عَدَاً لِمَنْ أُطْلِقُ أَوْ لَا يَحْسِنُ أَنْ
 يَطْلُقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ [83]

اما قصاصه وحدّه

فقد روى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جِنَايَةَ
 الْمُعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَاتِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا [84].

اما تجارة الوليّ عنه فيجوز لولي اليتيم والمعتوه التجارة في ماله نظرا له، فان ربح فله وان وضع
 فعليه، ويشترى له ويبيع من ماله، ماله فيه الحظ. ويتفق عليه بالمعروف، فان زاد ضمن الزيادة. وان
 أقرض ماله لمصلحته اشهد وارتهن ما يفي بالقيمة أو أكثر منها [85].

و اما في الجهاد فمن يستولى عليه من البالغين الذكور لا يجوز قتل المجنون منهم، والمعتوه، والشيخ
 الفانى، والمُقعّد، والأعمى، وكلّ من لا قابلية له في الحرب [86].

فحينئذ لا يصح تصرفاته المالية كالبيع والإجارة والهبة والوديعة. ولا يصح منه وصية ولا نكاحاً ولا
 طلاقاً ولا اقراراً ولا امامة ولا حلفاً ولا نذراً. وجنايته على عاقلته اما عباداته فلا يجب عليه الجهاد
 لأنه يحتاج إلى مهارات جسدية وعقلية لم يستطيع امتلاكها. ولكن يمكن ان يقال بصحة صومه وصلاته اذا
 امكنه رعاية الشروط من القبلة والطهارة والعدد والوقت ولو بواسطة. ولا يجب على المصاحب توجيهه.
 ويمكن القول برفع فلم التكليف عنه اذا لم يتمكن من الشروط باستقلال خصوصاً اذا لم يتنبه بالوجوب.

و يجوز لوليه التجارة في ماله نظرا له، فان ربح فله وان وضع فعليه، ويشترى له ويبيع من ماله،
 ماله فيه الحظ. ويتفق عليه بالمعروف، فان زاد ضمن الزيادة. وان أقرض ماله لمصلحته اشهد وارتهن ما
 يفي بالقيمة أو أكثر منها. وان اقترضه الوليّ وكان له ما يقضى لو تلف وفيه مصلحة له جاز، وان لم
 يكن له ما يقضى أو لم يكن وليا فالربح له، والخسران عليهما.

و قد ذكرنا بعض احكام المعتوه عند ذكر الجنون.

ا. بيان الأمراض النفسية المؤثرة وغير المؤثرة على الأهلية

ب. الأمراض النفسية المفقدة للاهلية

ج. الأمراض النفسية المنقصة للاهلية

و نحن نبحث عن هذه المسائل الثلاثة في ضمن كل مرض؛ وبحسب خصائص كل مرض من هذه الأمراض نحدد أى منها هو الجنون، أو السفه، أو العته:

الأول: الفصام (Schizophrenia):

و لا شك ان خصائص الذهان والأوهام والهلوسة توجب صدق عنوان الجنون عليه عرفاً. لفقدان الإتصال بالواقع بسبب إضطراب أفكاره وتصورات، ولمواجهته صعوبةً في فهم ما هو حقيقي وما هو غير حقيقي. فالفصام مفقود للاهلية. فتطبق عليه أحكام الجنون حسب ما قلناه سابقاً.

الثاني: الإضطراب ثنائي القطب (Bipolar disorder)

إذا كان الهوس شديداً بحيث يسبب نشاطاً شديداً لا يمكن السيطرة عليه وأفكاراً مشوشة وأوهام غريبة وهلاوس فهذا علامة الجنون عند العقلاء فينطبق عليه ما قلناه في أحكام الفصام. فالنوع الأول من الإضطراب ثنائي القطب ينطبق عليه الجنون إذا تحقق نوبته الهوس. ولكن إذا كان اثره الإكتئاب المنخفض فقط لا يمكن صدق الجنون عليه. وحيث ان الإكتئاب يوجب الإنفعال وعدم الفعل فلا يتحقق من فعل يؤثر في الإجتماع غالباً وليس لديه نشاط اجتماعي ولا يستمتع بعمله غالباً. فالظاهر ان الجنون لا ينطبق على مثل هذا الشخص. وبين الحدين اقسام من الأمراض لا بد من اختبارهم. وقد ينطبق عنوان المعتوه على بعض حالاته فيترتب عليه أحكامه على ما قلناه.

و الإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني وإضطراب دوروية المزاج لا ينطبق عليهما الجنون ولا السفه ولا العته.

الثالث: الخرف (dementia)

وهذا المرض لا يسبب الجنون، ولكن حسب شدته فإنه يسبب بعض الإعاقات الفكرية والعملية. ولذلك لا ينطبق عليه لقب جنون، ولا ينطبق عليه لقب العته أيضا. ولكن لما في هذا المرض، من صعوبة بعض الأنشطة العقلية مثل الحسابات والإستدلال، فيمكننا القول أن لقب السفه ينطبق عليه. لان المريض لا تقدر على تذكر الأحداث والمحادثات الأخيرة ولا يمكنه تعلم المعلومات الجديدة وتطبيقها وتنسيق المهام المتعددة. والمعروف في هذا المرض باقسامه الأربعة عدم القدرة على إدارة الشؤون المالية والأدوية، وارتداء الملابس المناسبة، والحفاظ على النظافة. فاذن هو ممنوع من كل تصرفاته المالية التي يحتاج الى الذاكرة والحكم إلا المعاملات الصغيرة مثل شراء الخبز اذا لم يكن إضطراب الجهاز العصبي شديداً بحيث لا يتحملة ايضاً. فيشلمه قوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل لكم قياماً » والمراد من اموالكم اموالهم التي في ايديكم اي ايدي الأولياء».

والمعيار لانطباق عنوان السفه على هذا المريض هو عدم قدرته على إجراء الحسابات اللازمة لمعاملاته. فاذن معاملاته من البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يصح إلا من بعد اجازة الولي أو الوصي. لكن لا بد ان يعرف ان فقدان الذاكرة بنفسه غير مانع لمعاملاته اذا امكنه التصرف الوجيه في امواله. ومن طرف آخر إذا تلفت أنسجة المخ إلى درجة أصابته بالنسيان الشديد بحيث لا يتمكن من إجراء الحسابات اللازمة للمعاملات العقلانية، فينطبق عليه أحكام السفه. ويصدق عليه اسم السفه. واذا لم يتمكن من اداء النطق على طريقة العقلاء فتنتطبق عليه أحكام المعتوه.

الرابع إضطراب القلق (depression Clinical)

والخامس الإكتئاب السريري (disorder Anxiety)

والسادس إضطراب الوسواس القهري (disorder compulsive Obsessive)

والسابع إضطراب نقص الإنتباه أو فرط النشاط (disorder hyperactivity or deficit-Attention)

والثامن إضطراب ما بعد الصدمة (disorder stress traumatic-Post)

غالباً ما لا ينطبق على هذه الألقاب، الجنون والعته والسفه. فلا حكم شرعي يختص بهذه الأمراض. ولانها

غالباً ما تؤدي الى عدم العمل. والعدم عديم الحكم. و فرط النشاط ايضاً لا يوجب غالباً الى انطباق الجنون و العته و السفه.

رابعاً: اعداد مشروع قرار وتوصيات للموضوع المكتسب في نهاية البحث

أولاً: هناك أمراض نفسية كثيرة وما يتعلق ببحثنا هي أمراض تؤثر على الأهلية من وجهة نظر الفقه، لذلك لا نبحث عن جميع الأمراض النفسية.

ثانياً: من الأمراض النفسية ما هي مفقودة للأهلية، لصدق عنوان الجنون عليه كالفصام والنوع الأول من الإضطراب ثنائي القطب اذا تحقق نوبته الهوس، بخلاف ما اذا كان اثره الإكتئاب المنخفض فقط. وبين الحالتين مراتب مختلفة وقد ينطبق على بعض المراتب بينهما، المعتوه عرفاً فيجري عليه أحكامه في الأهلية.

ثالثاً: الإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني وإضطراب دوروية المزاج لا ينطبق عليهما الجنون ولا السفه ولا العته. فلا يسببان فقدان الأهلية.

رابعاً: إذا أدى الخرف والزهايمر إلى عدم قدرته على إجراء الحسابات العددية اللازمة لمعاملته فتنطبق عليه أحكام السفه من عدم أهليته للمعاملات. وإذا لم يتمكن من أداء النطق على طريقة العقلاء فتنطبق عليه أحكام المعتوه في الأهلية.

خامساً: إضطراب القلق والإكتئاب السريري وإضطراب الوسواس القهري غالباً ما لاينطبق على هذه الثلاثة القاب الجنون والعته والسفاهة فلا حكم شرعي يختص بهذه الأمراض. ولانه غالباً ما يؤدي الى عدم العمل. والعدم عديم الحكم. فلا تؤثر في الأهلية.

مراجع:

آبي، حسن بن ابيطالب، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1408.

ابن دريد، محمد بن حسن، جمهرة اللغة، بيروت، دار العلم للملايين، 1988.

ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية: مكتب الإعلام الإسلامي. مركز النشر، بعلبعل، بيروت.

ابن بابويه، محمد بن علي، كتاب من لا يحضره الفقيه، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1363.

ابن سعيد، يحيى بن احمد، الجامع للشرائع، قم، موسسه سيد الشهداء (ع) ، 1405.

ابو الصلاح حلي، تقى بن نجم، الكافي في الفقه، اصفهان، كتابخانه عمومى امام اميرالمومنين على (عليه السلام)، 1403.

ابوداود، سليمان بن اشعث، سنن أبي داود، كتابخانه احاديث فريقيين، مصر، قاهره، دار الحديث، 1420.

اعرجى، عبد المطلب بن محمد، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1416.

الأزهرى، محمد بن احمد، تهذيب اللغة، 15 ج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1421.

الخميني الإمام، روح الله، تحرير الوسيله، قم، دار العلم، 1379.

بحراني، يوسف بن احمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم، جماعة المدرسين في الحوزة

بستاني، فواد افرام، فرهنگ ابجدی، ترجمه‌ای رضا مهیار، قاموس النور 2، تهران، اسلامی، ۱۳۷۵.

بيهقي نيشابوري كيدرې، محمد بن حسين، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قم، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، 1416.

ترمذی، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح و هو سنن الترمذی، كتابخانه احاديث فريقيين، مصر، قاهره، دار الحديث، 1419.

تهانوی، محمد اعلى بن على، موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون و العلوم، ویراسته‌ای رفیق عجم. ترجمه‌ای عبد الله خالدی و جورج زیناتی، قاموس النور 2، مكتبة لبنان ناشرون، 1996.

جوهری، اسماعيل بن حماد، الصحاح (للجوهری)، 6 ج، بيروت، دار العلم للملايين، 1376.

حمود غزال، عبدالكريم طلاّم، المدخل إلى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، 2008.

خليل بن احمد، العين، قم، نشر هجرت، 1409.

زمخشری، محمود بن عمر، مقدمة الأدب، قاموس النور 2، موسسه مطالعات اسلامی دانشگاه تهران - دانشگاه مك گيل، بی‌تا.

سلار ديلمی، حمزه بن عبد العزيز، المراسم في الفقه الإمامي، قم، منشورات الحرمین، 1404.

شهيد اول، محمد بن مكی، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، بيروت، دار التراث، 1410.

شهيد ثانی، زين‌الدین بن علی، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (10 جلدی)، قم، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1410.

—، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1413.

صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، جواهر الكلام (ط. القديمة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1404.

طباطبايي كربلايي، علي بن محمد علي، رياض المسائل (ط. القديمة)، قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1404.

طوسي، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، محمدباقر بهبودي و محمدتقي كشفى، تهران، مكتبة المرتضوية، 1387.

—، الخلافة، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1407.

عسكري، حسن بن عبد الله، الفروق في اللغة، قاموس النور 2، دار الآفاق الجديدة، بى-تا.

علامه حلي، حسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410.

—، قواعد الأحكام، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413.

—، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، مهدي رجايي، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، 1419.

—، تحرير الأحكام، قم - ايران، مؤسسه امام صادق عليه السلام، 1420.

فاضل مقداد، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (ره)، 1404.

فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1416.

كلينى، محمد بن يعقوب، الكافي (اسلاميه)، كتابخانه احاديث فريقيين، دار الكتب الإسلامية، بى-تا.

محقق حلى، جعفر بن حسن، المعتبر في شرح المختصر، قم، موسسه سيد الشهداء (ع) ، 1364.

—، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، قم، اسماعيليان، 1408.

محقق سبزواری، محمديا فر بن محمدمومن، كفاية الفقه المشتهر بكفاية الأحكام، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1381.

مفيد، محمد بن محمد، المقنعة، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410.

نراقى، احمد بن محمدمهدى، عوائد الأيام، قم، دفتر تبليغات اسلامى حوزة علميه قم، مركز انتشارات، 1375.

Preda, Adrian. "What Are Bipolar Disorders?" American Psychiatric Association, April 2024. <https://www.psychiatry.org/patients-families/bipolar-disorders/what-are-bipolar-disorders>.

Ratnakaran, Badr. "What Are Dementia and Alzheimer's Disease?" American Psychiatric Association, April 2023. <https://www.psychiatry.org/patients-families/alzheimers/what-is-alzheimers-disease>.

Torres, Felix. "What Is Schizophrenia." American Psychiatric Association, 2024. <https://www.psychiatry.org/patients-families/schizophrenia/what-is-schizophrenia>.

[1] - المبسوط 2/281

[2] - المبسوط 2/285-286

[3] - كشف الرموز 2/316؛ شرائع الإسلام 3/120

[4] - شرائع الإسلام 3/235

[5] - كشف الرموز 2/414

[6] - شرائع الإسلام 2/86

[7] - شرائع الإسلام 3/61

[8] - شرائع الإسلام 3/126

[9] - شرائع الإسلام 4/126

[10] - شرائع الإسلام 4/225

[11] - المعتبر 2/696-697

[12] - ارشاد الأذهان 1/458

[13] - المدخل الى علم القانون، ص 19

[14] - ماده:190 القانون المدنى الإيرانية

[15] - Torres , 2024

[16] - <https://www.psychiatry.org/Patients-Families/Alzheimers>

[17] - Neurodevelopmental disorder

[18] - Personality disorder

[19] - العين 1/104؛ التهذيب 1/100؛ الصحاح 6/2239

[20] - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1/958

[21] - المقاييس 3/79

[22] - التهذيب اللغة 6/81؛ مقدمة الأدب 165

[23] - العين 4/9؛ لصاح 6/2234

[24] - الجمهرة 2/849؛ الفروق 198

[25] - الكافي 1/21

[26] - كشاف اصطلاحات الفنون 1/958

[27] - تحرير الوسيلة 2/15

[28] - تحرير الوسيلة 17 /2

[29] - تحرير الأحكام 3/352

[30] - المقاييس 1/421-422

[31] - مقدمة الأدب 189

[32] - عوائد الأيام ص 514

[33] - المسالك 1: 524؛ الروضة البهية 5: 385

[34] - رياض المسائل 2: 134

[35] - التنقيح 3: 179

[36] - كشف اللثام 7/359

[37] - عوائد الأيام ص 518

[38] - جمهرة 1/403

[39] - تهذيب اللغة 1/100

[40] - الصحاح 6/2239؛ مهذب الأحكام 26/7

[41] - فرهنك ابجدي 837

[42] - المبسوط 2/281؛ الكافي في الفقه 434؛ شرائع الإسلام 2/84 و86؛ تحرير الأحكام 1/218؛ قواعد

الأحكام 2/137؛ تحرير الوسيلة 1/15

[43] - شرائع الإسلام 2/86؛ تحرير الوسيلة 2/16

[44] - شرائع الإسلام 2/87؛ اللمعة الدمشقية ص 133؛ تحرير الوسيلة 2/15

[45] - عوائد الأيام ص 519

[46] - تحرير الوسيلة 2/15؛ شرائع الإسلام 2/87؛ اللمعة الدمشقية ص 133؛ الحدائق 20/358-359؛ تحرير

الوسيلة 1/17

[47] - المقنعة: 668؛ المراسم: 203

[48] - الحدائق 20/359؛ تحرير الوسيلة 2/15

[49] - الخلافة 3/285

[50] - المبسوط 2/286؛ قواعد الأحكام 2/137؛ شرائع الإسلام 2/86؛ الحدائق 20/359؛ تحرير الوسيلة 1/16

[51] - المبسوط 1/152

[52] - تحرير الوسيلة 2/15؛ اللمعة الدمشقية ص 134

[53] - اللمعة الدمشقية ص 134؛ تحرير الوسيلة 1/16

[54] - الحدائق 20/359-360؛ تحرير الوسيلة 2/15

[55] - ابن رشد 5؛ 378؛ الهداية للمرغيناني 2؛ 279-281

[56] - الموطأ 4/988

[57] - ابن رشد 5؛ 379-380؛ الاشراف لابن المنذر 6؛ 23-236

[58] - شرائع الإسلام 3/119؛ قواعد الأحكام 1/264 و 1/409 و 2/17؛ عوائد الأيام ص 518

[59] - المبسوط 7/24؛ اللمعة الدمشقية 2/24

[60] - تذكرة الفقهاء 14/201

[61] - جواهر الكلام 9-32/8؛ تحرير الأحكام 3/352-353

[62] - الاشراف لابن المنذر 5 / 224-225

[63] - نهاية الأحكام 2/139؛ تحرير الأحكام 1/53؛ كفاية الفقه 1/102 و 1/138

[64] - شرائع الإسلام 4/200؛ قواعد الأحكام 3/623

[65] - الاشراف لابن المنذر 7 / 445-444

[66] - كنز الفوائد 3/605

[67] - كشف الرموز 2/539-541؛ جواهر الكلام 41/322-323

[68] - شرائع الإسلام 2/87؛ اللمعة الدمشقية ص 133

[69] - قواعد الأحكام 3/522؛ جواهر الكلام 35/104

[70] - نقله من مسند الإمام أحمد مسند عائشة

[71] - الذخيرة 7 / 85

[72] - نقله من السنن الكبرى للبيهقي كتاب الإقرار باب من لا يجوز إقراره

[73] - نقله من شرح الزرقاني على مختصر خليل 5 / 512 بتصرف

[74] - نقله من صحيح البخاري كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع

[75] - الفقه من مختصر الشيخ خليل، احكام الحجر على المجنون

[76] - العين 3/206

[77] - السنن للترمذي 8/637 ح 1423

[78] - سنن ابي داوود 4/1883

[79] - مفتاح الكرامة 23/84

[80] - اللمعة الدمشقية 3/126-127

[81] - اصباح الشيعة ، ص 395

[82] - الكافي 6/126

[83] - الكافي 6/125

[84] - كتاب من لا يحضره الفقيه 4/141

[85] - الجامع للشرائع 281-282

[86] - كشف الغطاء 4/377